

- Al Jazeera Sport +8 .8  
Al Jazeera Sport +9 .9  
Al Jazeera Sport +10 .10  
Al Jazeera Sport HD1 .11  
Al Jazeera Sport HD2 .12  
NBA TV .13  
ESPN .14  
ESPN Classic .15  
ESPN America .16  
Fox Sport .17

**قرار م.أ.س.ب. رقم 23.13 صادر في 28 من رمضان 1434  
(6 أغسطس 2013) والمتعلق بتمويل نفتر التحملات المؤطر  
للخدمة الإذاعية "هيت راديو".**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من  
جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة  
العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تميمه وتغييره، خصوصا  
المادة 3 منه :

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري،  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي  
القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 26.06  
الصادر بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) والقاضي  
بمنح الترخيص لشركة "هيت راديو المغرب" من أجل إحداث واستغلال  
الخدمة الإذاعية "هيت راديو" :

وعلى نفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية الموسيقية متعددة  
الجهات غير المنقولة "هيت راديو" ولا سيما المواد 2 و 2.34 و 35 منه :

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 38.10  
الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1431 (9 يونيو 2010) والمتعلق  
ببرنامج «Le Morning de Momo» الذي تبثه الخدمة الإذاعية "هيت  
راديو" :

وعلى رسالة شركة "هيت راديو المغرب" المعدة للخدمة الإذاعية "هيت  
راديو"، الموجهة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ  
10 يونيو 2013 من أجل مراجعة قرار المجلس الأعلى للاتصال  
السمعي البصري رقم 38.10 المشار إليه أعلاه :

°4 - الإشهار :

باستثناء الإشهار المتضمن في البرامج الأصلية لناشري القنوات  
التي تحتوي عليها الخدمة، لايجوز للشركة بث إشهار، كيفما كان شكله  
أو طبيعته، في إطار الخدمة.

°5 - توسيع الباقة :

في حال تقييد حرية الشركة في إطار علاقتها التعاقدية مع الموزع  
الأجنبي تتعلق بإضافة قناة أو قنوات جديدة، يكون هذا البند غير ملزم  
بالنسبة للهيئة العليا وتبقى لهذه الأخيرة الصلاحية في الإذن بتوسيع  
الباقة، وذلك بالنظر حصرا للحقوق المرتبطة بالقنوات الجديدة المراد  
دمجها من قبل الموزع المغربي.

°6 - تغيير المقر الاجتماعي :

يتعين على الشركة إخبار الهيئة العليا، بدون أي تأخير، بكل تغيير  
يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي أو أهم مركز لها وكذا إرسال  
التسجيلات التعديلية الطارئة على سجلها التجاري في هذا الصدد.

2- يقرر تبليغ هذا الإذن إلى شركة "تيكرو" ونشره في الجريدة  
الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري  
خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 9 من رمضان 1434 (18 يوليو 2013) بمقر  
الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة  
لمريني الوهابي رئيسة، والسيدة والسادة رابحة زدكي، فوزي الصقلي،  
محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعبي، وطالع السعود الأطلسي، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

\*

\* \*

ملحق

**لائحة القنوات التي سيتم تسويقها في إطار الخدمة**

- Al Jazeera Sport +1 .1  
Al Jazeera Sport +2 .2  
Al Jazeera Sport +3 .3  
Al Jazeera Sport +4 .4  
Al Jazeera Sport +5 .5  
Al Jazeera Sport +6 .6  
Al Jazeera Sport +7 .7

**لهذه الأسباب :**

1 - يقرر تغيير المادة 2 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "هيت راديو" كما يلي :

"الغرض من الترخيص خدمة للإتصال السمعي البصري، كما هو منصوص عليها في المادة 4 أدناه. وعملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة أربع سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص. بعد انقضاء هذه المدة، ومع مراعاة أحكام المادتين 34 الفقرة 2 و35 من هذا الدفتر، فإن الترخيص يصبح قابلا للتجديد ضمنا لمدة خمس سنوات مرتين" ؛

2 - يقرر تبليغ هذا القرار إلى شركة "هيت راديو المغرب" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 28 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لريني الوهابي رئيسة، والسيدة والسادة رابحة زدكي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، بوشعيب أوعبي وطالع السعود الاطلسي، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لريني الوهابي.

### قرار "م.أ.س.ب" رقم 24.13 صادر في 28 من شوال 1434 (5 سبتمبر 2013) المتعلق ببرنامج "أقيلاهو" الذي بثته شركة "ميدي 1 سات".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 (المقاطع 8 و11 و16) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما ديباجته والمواد 3 و9 و46 (الفقرة الأخيرة) و48 و49 منه ؛

وعلى دفتر تحملات شركة "ميدي 1 سات" ولا سيما المواد 30 و31 و32 و36 منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته اللجنة الخاصة المكلفة من لدن المجلس الأعلى، المنعقد في 18 يوليو 2013، بدراسة طلب شركة "هيت راديو المغرب" ؛

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

**وبعد المداولة :**

حيث إن قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 38.10 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1431 (9 يونيو 2010) والمتعلق ببرنامج «Le Morning de Momo» الذي تبثه إذاعة "هيت راديو" قد نص على تخفيض مدة الترخيص الممنوحة لشركة "هيت راديو" لمدة سنة، وتغيير المادة 2 من دفتر التحملات على الشكل التالي : "الغرض من الترخيص خدمة للإتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 4 أدناه. وعملا بأحكام المادة 42 من القانون فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة أربعة سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص. ومع مراعاة أحكام المادتين 34 الفقرة 2 و35 من هذا الدفتر فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنا مرتين" ؛

وحيث إن المادة 2.34 من دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية "هيت راديو" ينص على : "في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، وبدون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار ؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر ؛

- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛

- سحب الترخيص."

وحيث إن قرار تخفيض مدة الترخيص، في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، طبقا لمقتضيات المادة 2.34 من دفتر التحملات السالف الذكر، ينحصر "في حدود سنة واحدة" ؛

وحيث إن المادة 35 الفقرة 1 تنص على أنه "(...) يمكن للهيئة العليا للإتصال السمعي البصري أن تقوم بتغيير مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغيير مبررا بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية (...) تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع (...)".